بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله
اجمعين وبعد فهذه رسالة معمولة لايقاظ النائمين
وافهام القائمين ما ادعيناه واظهرناه حيث كان للنا
فتنة بسبب الذهول والغفلة وهو الاقدام والشروع
لعبادة بدنية محضة ليست بوسيلة مثل الصلوة
والصوم وقرآءة القرآن والتهليل والتسبيح والتكبير بنية
اخذ المال واعطاء ثوابها لمن يريد المعطي الذي انما
يعطي لاجل وصول ثواب تلك العبادة لا يجوز في مذهب
من المذاهب الاسلامية ولا في دين من الاديان السماوية
وانه لا يحصل منها ثواب اصلا سوآء كان اخذ المال
ووصول الثواب تمام مقصوديهما بان لا يقصدا غيرهما
او اعظم مقصوديهما بان قصداهما غيرهما قصدا
حقيرا وعلامة المعظمية الدوران اعني انتفاء الاقدام
والشروع عند انتفائه ووجودهما عند وجوده
واحترزنا بالعبادة من المباح المحض الذي ليس فيه
ثواب ولا عقاب كالبيع والشراء والاجارة التي يراد بها
مجرد التنعم والتلذذ في الدنيا وعن المباح الذي يستوجب
الثواب كالتي يراد بها قوام البدن والتقوي للعبادة او بناء
المسجد والقنطرة ونحوها واحترزنا بالبدنية عن
المالية نحو تفريق الزكوة بين المصارف واحترزنا با

والتصلية صح

بالمحضة عن المركبة نحو الحج والجهاد على قول البعض واحترزنا
بقولنا ليست بوسيلة عن نحو الاذان والاقامة والتعليم على قول م
على البعض واحترزنا بقولنا اخذ المال عن نية التقرب الى الله
تعالى واحترزنا بقولنا واعطاء ثوابها عن نحو الرقبة على قول
البعض وادلة هذا المطلب عقلاً ونقلاً اكثر من ان يحصى
واظهر من ان يخفى حتى اني في بعض الازمان تاملت قليلاً
ووجدت في سورة الفاتحة بضعة عشر دليلاً فبينته
في بعض المجالس وغلب على ظني ان عدد كتاب الله تعالى
على هذا المقصود يزيد على عدد اياته وانه ما من مطلب
من المطالب الشرعية اكثر برهاناً من هذا وقد بينت بعضها
في انقاذ الهالكين ونريد ههنا ان نسلك مسلكاً يفيد
اليقين للمتصف الطالب للحق بلا ايراد دليل مخصوص
ولا نقل قول مخصوص وبالله التوفيق معرفة هذا المطلب
الشريفة موقوفة على امور قطعية يقينية اتفاقية من عرفها
عرفه ومن جهلها جهله معرفة م اختصاص العبادة لله تعالى
ووجوب الاخلاص فيها وكونه عبارة عن افراد الحق في
الطاعة بالقصد وحرمة الريا وارادة الدنيا بعمل الاخرة وكون
النية شرطاً في كل عبادة من حيث انها عبادة وكون الثواب
منوطاً بالنية وكونها عبارة عن القلبي الباعث على العمل
لا عمل اللسان ولا حديث النفس فان قلت نعلى هذا
يجب طلاق العبادة في الدعوى ويضيع سائر القيود

صرين
قلت نعم عند التحقيق ولكن تقييدنا واحترازنا لمقصرين القا
النظر على الظواهر بيانه ان من فرق زكوة رجل بالاجرة ليس
فعله هذا عبادة في الحقيقة ولا يستحق الثواب ولكن
في صورة العبادة واما الحج والجهاد بالاجرة على قول من
جوز فانما يكونان عبادة على تقدير كون الاجرة لمجرد
الذهاب الى مكة ودار الحرب وكون نفس الحج والجهاد نيته صادقة
بان كان رجل يريد الحج او الغزو بحيث لو كان في مكة وقريبا
من دار الحرب لا يتخلف عن الحج والغزو ولكن ليس له مال
او له مال ولكن لا تسمح نفسه بانفاقه فيستاجره رجل ولما
اذا كان نفس الحج والغزو ايضا لاجل المال فلا شك في عدم
كونه عبادة مستوجبة للثواب لنفسه واما كونه مسقطا
للحج عن الامر ففيه تردد عند المجوزين للاجرة واحتمال
الاسقاط انما نشا من تحقق احد الركنين اعني المال
عن الامر بنية صادقة ومن عجزه عن الركن الاخر فيرجى
من سعة رحمة الله مع ان يجعل صورة الاعمال الصادرة
من الغير بامر العاجز كانها صادرة منه حتى يتم ركناه واما الاذان
والاقامة والتعليم بالاجرة على قول البعض فلا شك انها
ليست بعبادة مستوجبة للثواب فتجويز الاجارة فيها ليس
من حيث انها عبادة بل من حيث انها وسيلة لها فاخذ
الاجرة وعدم النية انما ينافيان كونها عبادة لا وسيلة
ولما التراوبة بالاجرة على قول البعض فليس بعبادة ايضا بل

هي من قبيل التراوي فظهر ان كل عبادة من حيث هي عبادة
لا يجوز الاقدام عليه لاجل المال فان قلت فليجز ما نحن
فيه ايضا لاجل المال غاية ما في الباب ان يكون عبادة غير
مستوجبة للثواب وذا لا يضر بالجواز كالاشياء التي
احترز عنهما واي فرق بينهما وبين ما نحن فيه حتى يجوز
تلك عند البعض ويحرم هذا بالاتفاق قلت تلك
الاشياء مشتملة على شيئين وصف العبادة ووصف
الوسيلة وليس متمحضة للعبادة في وضع الشرع حتى
يحرم لغير الله تعالى بالاتفاق فبعدم النية واخذ المال ينتفي
الاول ويبقى الثاني الذي هو مراد المستاجر فيحقق معنى
الاجارة اعني تمليك المنفعة بعوض واما ما نحن فيه
فمتمحضة للعبادة ومشروعة لها فقط فجعلها لغير الله
تعالى قلب الموضوع وتغيير المشروع فيحرم وايضا ليس وضعه
الا لوضع العبادة وحصول الثواب الذي هو مراد المستاجر
فاذا انتفى بعدم النية لا يبقى فيه منفعة اصلا فيلغوا
فلا يتحقق فيه معنى الاجارة فان قلت كثير من الناس
يظنون ان النية تتحقق مع كون الباعث قصد اخذ المال
بان يتلفظوا بلسانهم انا نويد القراءة اونحوها لله تعالى
ويحضروا بالهم معناه فعندهم ان مجرد عمل اللسان
وحديث النفس نية فهل يكون هذا الجهل عذرا في الاقدام
واخذ المال قلت الجهل بالامور الظاهرة المشهورة لا يكون

عذرا

فصل لا في الورع في الشبهات يستدعي ان لا يعامل مع الناس
لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة
ونحوهما ولا يصير بها حلالا والخبيث يجب على مالكه تصدقه
فيأثم بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه
الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة من الناس وسكنى
المفازات وبطون الاودية ورعي الكلا والعشب ولبسهما
والانسان مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما
لا يطاق وكلاهما منتفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة
في هذا الزمان بما قال محمد رحمه ومن تبعه من المشايخ وهو
قول ائمتنا الثلثة من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه
بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول
مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء
الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله وان الاثمان
النقود لا تتعين في العقود والفسوخ لا سيما الصحيحين
بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا ومنجزا بخلاف المبيع وبما
قال الكرخي رحمه وقد صححوا بكون الفتوى عليه في زماننا
ان المشتري بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حين
العقد ويسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو ح رحمه
من ان الخلط الرافع للتمييز استهلاك موجب للتملك والضمان
وبما روي عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان لا اداء
اداؤه نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط

الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة و
ممن له شهرة تامة بالظلم او الغصب او السرقة او الخيانة
او التزوير او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله
اولى منه او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن
الشبهات المالية فى زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى ان
من اتقى وتورع فى غيرها يحصل له ثواب المتقى والمتورع
فى الكل لان الطاعة بحسب الطاقة الفصل الثالث
فى امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن انها
قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاو
قاف سيما النقود لتلاوة القران العظيم او لان يصلى
نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلى على النبى عم و يعطوا
ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده ومنها الوصية
باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطاء
دراهم معدودة لمن يتلو القران لروحه او يسبح او يهلل
او بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل
وبان يبنى على قبره بناء وكل ذلك هذه بدع منكرات و
الوقف والوصية باطلان والماخوذ منهما حرام للاخذ
وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك فى
رسائلنا السيف الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ
النائمين وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم
حقيقة مقالنا ونقول الحمد لله الذى هدانا لهذا وما

كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب

• اللهم صل على محمد وسلم على محمد •
• سيد المرسلين وعلى •
• اله واصحابه اجمعين •

تم تصنيفه بعون الله تعالى وتوفيقه
ليلة الاربعاء السابع عشرين
شعبان سنة ثمانين وتسعـ
مائة هكذا كتب التاريخ ونسخة
المصنف رحمه
الله

totfim

قال عليه الصلوة والسلام من كانت له شعر ويرجله غبا و

يأمر به ويقول ادهنوا غبا وقال عم من كانت له شعرة

فليكرمها اي لينظفها عن الاوساخ ودخل عليه رجل ثائر

الرأس اشعث اللحية فقال اما كان لهذا دهن ليسكن

شعره ثم قال يدخل احدكم كانه شيطان قال الهروي

وفي الحديث انه عم رأى رجلا طويل الشعر فقال هذا

ذباب اي هذا شوم وقال عم المشط يذهب بالغم و

الوبا والفقر وقال من امتشط قائما ركبه الدين وقال

تسريح اللحى بالمشط عقيب الوضوء ينفي الفقر شرح عين العلوم

totrim